

الباب الخامس :

المواعيد

الصيغة رقم (٣١)

تقرير طعن .. مقترن بميعاد مسافة
مادة ١٧ مراقعات

نصوص القانون :

مادة ١٧ : ميعاد المسافة لمن يكون موظفه في الخارج متون يوما .
ويجوز بأمر من قاضي الأمور الوقتية إنقاص هذا الميعاد تبعاً
لسهولة المواصلات وظروف الإستعجال ويعلن هذا الأمر مع الورقة .
ولا يعمل بهذا الميعاد في حق من يعين لشخصه في الجمهورية
أثناء وجوده بها إنما يجوز لقاضي الأمور الوقتية أو للمحكمة عند
نظر الدعوى أن تلمر بمدد المواعيد العادية أو بإعتبارها ممتدة على
ألا يجاوز في الحالتين الميعاد الذي كان يستحقه لو أعلن في موطنه
في الخارج .

ملحوظة : أوردنا هذه الصيغة بتمامية تناول المواعيد الإجرائية
بصفة عامة ، ومن بينها بطبيعة الحال مواعيد المسافة التي نتناول
هذه الصيغة كتطبيق عملي لها ، غير أننا من ناحية أخرى سوف
نتناول في هذا الباب كل ما يتعلق بالمواعيد الإجرائية بصفة عامة
على النحو التالي :

المذكرة الإيضاحية :

ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون المراقعات بشأن المواعيد ما يلي :
" الشكل كظرف للعمل قد يتصل بمكان العمل ... كما قد يتصل
بزمان العمل ، والزمن كشكل للعمل قد يكون زمناً مجرداً يغير نظر
إلى واقعة سابقة أو لاحقة كوجوب أن يتم الإعلان بين المسابعة صباحاً
والخامسة مساءً .

وقد يكون الزمن هو يوماً معيناً كوجوب إجراء المراقبة في أول
جملة .

وقد يتحدد الزمن بميعاد أي بفترة بين لحظتين : لحظة البدء
ولحظة الإنتهاء ... وقد يكون ميعاداً يجب أن ينقضى قبل إمكان القيام
بالعمل ، وقد يكون ميعاداً يجب أن يتم العمل قبل بدءه وقد يكون ميعاداً

يجب أن يتم العمل خلاله وأخيراً يدخل في عنصر الزمن أيضاً ما ينص عليه القانون من ترتيب زمن معين بين الأعمال الإجرائية .

ومما تقدم يبدو بوضوح أن الشكل ليس هو الإجراء ذلك أن الإجراء أو العمل الإجرائي هو عمل قانوني يجب أن تتوافر فيه شروط معينة من بينها الشكل الذي يحدده القانون .

وقد رأى المشروع كما سلف أنه إذا نص القانون صراحة على البطلان ، فإن معيار الحكم بالبطلان من عدمه يكون بالنظر إلى الشكل أو الميان في الإجراء - والبيان ليس سوى شكل من أشكال العمل - فلا يكفي لعدم الحكم بالبطلان مجرد إثبات تحقق الغاية من الإجراء بل يجب إثبات تحقق الغاية من الشكل وتطبيقاً لذلك إذ ينص المشروع على أنه يجب أن تتضمن ورقة المحضرين عدة بيانات كل بيان يرمى إلى تحقيق غاية معينة (مادة ٩ مشروع) وينص على البطلان صراحة جزاء لتخلف هذه البيانات - (مادة ١٩) فإنه إذا أعلنت ورقة محضرين لم تستعمل مثلاً على تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان واستُعملت على البيانات الأخرى ، ووصل الإعلان إلى المعلن إليه ، فلا ينظر إلى الغرض من الإعلان وهو إيصال واقعة معينة إلى علم المعلن إليه ، وإنما ينظر إلى بيانات الورقة ، فإذا تبين أن التاريخ الذي حصل فيه الإعلان يؤدي وظيفة معينة في هذا النوع من الإعلان الذي حدث ، كما لو كان إعلاناً يبدأ به ميعاد طعن فإن الإعلان يكون باطلاً لعدم تحقق الغاية من بيان التاريخ ، أما إذا كان التاريخ ليس له هذه الوظيفة في الإعلان الذي حدث كما لو كان إعلاناً لا يجب تمامه في ميعاد معين ولا يبدأ به أي ميعاد ، فلا يحكم بالبطلان .

الصبغة

محكمة النقض

(الدائرة المدنية)

أودعت هذه الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض
يوم الموافق / / ٢٠٠٠ وقيدت برقم ... لسنة ... قضائية .

من

الأستاذ المحامي المقيول أمام محكمة النقض بصفته وكيلًا عن
..... المقيم (يذكر محل إقامة للطاعن بالخارج) ...

ضد

طعنا في

الحكم الصادر من محكمة إستئناف في الإستئناف المقيّد برقم ...
لسنة قضائية والصادر بتاريخ والذي قضى منطوقه بما يلي .

الوقائع

أسباب الطعن

- (١)
- (٢)
- (٣)

... وحيث أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ..
وكان موطن الطاعن بالخارج مما يحق له الركون إلى ما يقضى به
نص المادة ١٧ مرافعات بإضافة ميعاد مسافة قدره أيام تضاف
إلى ميعاد الطعن بالنقض ومن ثم يكون الطعن قد قدم في الميعاد
القانوني .

لذلك

أراء الشراح وأحكام القضاء :

● الإجراء القضائي إما كان نوعه قد يفتقر ، بل إنه يفتقر غالبا بميعاد محدد لمباشرته ، ومالم يتخذ الإجراء في موعده - فلا يعد بحسب الأصل - صحيحا أو منتجا لأثاره القانونية .
وبذلك تكون المواعيد المقرنة بالإجراءات متممة لشكليتها .
وسوف نتناول دراسة المواعيد الإجرائية على النحو التالي :

أولا : الأساس الذي تقوم عليه وتلغية المواعيد الإجرائية :

● ان ربط الإجراءات القضائية بمواعيد محددة أمر له فائدته ومزيته ، إذ به يتحقق إنتظام سير الإجراءات بتحديد النشاط الإجرائي للخصوم لفترة معينة من الزمان حتى تستقر الأوضاع وصولا إلى الهدف النهائي بالحصول على حكم نهائي حاسم وقاطع للنزاع هو عنوان الحقيقة .

● والوظيفة الإجرائية لمواعيد المرافعات هي الربط بين إجراءات الخصومة من جهة ، وبين هذه الإجراءات والنزاع المتعلق بهذه الخصومة ، وفكرة الزمن في قانون المرافعات تعتبر واحدة من الأشكال القانونية المعتمدة ظرفا زمانيا تتم خلاله أو قبله أو بعده الإجراءات ، كما وأنها تقوم بترتيب أعمال الرخص والسلطات والمكاتبات التي نشأت للخصوم بسبب قيام الخصومة التي تعمل المواعيد بداخلها . (١)

ثانيا : وسيلة المشرع في تحديده للميعاد المتعلق بالإجراء :

● يسلك المشرع في تحديد ميعاد الإجراء إحدى وسيلتين :
الأولى : وسيلة إيجابية ومباشرة ، ببيان الفقرة الزمنية التي يجب إتخاذ الإجراء خلالها ، بينما يتعلق بمقدارها أو (كمها) ، وبداية هذا المقدار أو التكم ، فيقرر أن الإجراء يتخذ (خلال) مدة معينة من تاريخ واقعة معينة .

فمثلا تنص المادة ٩٦١ من القانون العدلي على أن دعوى منع التعرض يجب أن ترفع خلال سنة من وقوع التعرض ، وتنص المادة

(١) أصول المرافعات للدكتور نهييل بساميل عمر من ١٩٦٦

٣٩٣ من قانون المرافعات السابق (والتي استقيمت مع القانون الجديد) على أن الحكم الغيابي يجب أن يعلن خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره ، وهكذا .

والثانية : وسيلة سلبية وغير مباشرة ، ببيان الفترة الزمنية التي لايجوز اتخاذ الإجراء قبل انقضائها ، أو يمتنع اتخاذه بعد حلولها :

١ - فمثلا تنص المادة ٤/٤٨١ مرافعات على أنه " لايجوز إجراء التنفيذ إلا بعد مضي يوم على الأقل من إعلان السند التنفيذي " فهنا يحدد المشرع الفترة الزمنية التي لايجوز اتخاذ الإجراء قبل انقضائها ، تحديدا يتسائل " كمها " وبداية احتسابه ، فهو " يوم على الأقل " من تاريخ إعلان السند التنفيذي .

وبتحديد هذه الفترة الحرام ، يتحدد - بطريق غير مباشر - ميعاد اتخاذ الإجراء ، وهو ما بعدها من الأيام .

٢ - وتنص المادة ٤٢٢ مرافعات في فصل التنفيذ على العقار على أن (جميع الملاحظات على شروط البيع يجب اداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بالتقرير بها في قلم كتاب محكمة التنفيذ قبل الجلسة المشار إليها بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق في التمسك بها) ، وهذا يحدد المشرع الفترة الزمنية التي يمتنع بطولها اتخاذ الإجراء ، سواء في كمها أو في نهاية احتسابها فهي ثلاثة أيام على الأقل ، حدها النهائي هو تاريخ الجلسة .

وبتحديد هذه الفترة الحرام كذلك يحدد - بطريق غير مباشر - ميعاد اتخاذ الإجراء وهو ما قبل تلك الفترة من الأيام .(١)

ثالثا : تقسيمات المواعيد الاجرائية :

● تنوع المواعيد الاجرائية إلى أنواع ثلاثة :

الأول : ميعاد يعتبر ظرفا يجب أن يتم الإجراء خلاله ومثال ذلك مواعيد الطعن في الأحكام .

(١) (أصول المرافعات)لدكتور أحمد مسلم هي ٤٤٣ ومما دعا

الثاني : ميعاد يعتبر فترة يجب أن تقضى قبل جواز مباشرة الاجراء ،
ومثاله مواعيد الحضور أو مباشرة اجراءات التنفيذ .

الثالث : ميعاد يتمتع اتخاذ الاجراء بحلوله ومثاله ميعاد الاعتراض
على قائمة شروط البيع في التنفيذ على عقار ، حيث يجب تقديم
الاعتراض على هذه القائمة قبل الجلسة المحددة لتظر الاعتراضات
بثلاثة أيام على الأقل .

● وتتووع مواعيد المرافعات وفقا للتقسيم الثلاثي السابق وبما يتعلق
بكيفية احتسابها إلى مواعيد ناقصة ومواعيد كاملة ومواعيد مرتدة .
... والميعاد الناقص : يعني انه إذا يجب أن يتم اتخاذ الاجراء
خلال الطرف الزمني المعين فان الشخص لا يستفيد بكامل الميعاد ،
لأن اليوم الأخير من الميعاد هو آخر فرصة لاتخاذ الاجراء .
... والميعاد الكامل : يعني أن فترة الميعاد يجب أن تقضى كلها
قبل جواز اتخاذ الاجراء ، فاليوم الأخير من الميعاد مثلا لا يشغل
بشيء من الاجراء ، الذي لايجوز اتخاذه قبل اليوم التالي .
... الميعاد المرتد : هو عبارة عن فترة زمنية يتعين اتخاذ
الاجراء قبل أن تبدأ .

رابعا : طريقة حساب المواعيد الاجرائية :

● تنص المادة ١٥ من قانون المرافعات على ما يلي :
● إذا عين القانون للحضور أو لحصول الاجراء ميعادا مقدرا بالأيام
أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الاعلان أو حدوث الأمر
المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد ، أما إذا كان الميعاد مما يجب
انقضاءه قبل الاجراء فلا يجوز حصول الاجراء إلا بعد انقضاء اليوم
الأخير من الميعاد .
وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان طرفا يجب أن
يحصل فيه الاجراء .
وإذا كان الميعاد مقدرا بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها
والساعة التي تقضى بها على الوجه المتقدم .

وتحسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون على غير ذلك .

... وبهذا ووفقاً لنص المادة ١٥ مرافعات قسمة قواعد يتعين العمل بها عند احتساب المواعيد الاجرائية .

ومخالفة هذه القواعد قد تؤدي إلى سقوط الحق في اتخاذ الاجراء وبالتالي عدم قبوله وقد تؤدي إلى بطلان الاجراء ، وقد تعطى الحق للمخضم في طلب التأجيل لاستكمال الميعاد .

● والقاعدة الأولى في احتساب بداية أية فترة زمنية أيا كانت وظيفتها، وفقاً لقتون المرافعات هي عدم احتساب اليوم الذي يحصل فيه الأمر الذي يعتبر بداية للفترة المذكورة ، متى كانت تلك الفترة مقدرة بالأيام أو بالشهور أو بالسنين ، وإذا كانت الفترة مقدرة بالساعات ، فلا تحسب الساعة التي حصل فيها الأمر الذي يعتبر بداية لها .

... وعلى سبيل المثال فإذا كانت الفترة هي عشرة أيام من تاريخ اعلان الحكم كما لو كان حكماً عملياً صادراً بالتعويض عن الفصل التعسفي ، ولم يمثل المحكوم ضده امام المحكمة الابتدائية فإن يوم حصول الاعلان لا يدخل في احتساب المدة ، وتبدأ المدة من اليوم التالي .

... وحكمة عدم احتساب اليوم الأول أو الساعة الأولى التي حدثت فيها الواقعة المحيثة بداية للفترة الزمنية المحددة ، هو الحرص على احتساب الفترة بوحدات زمنية كاملة من الأيام أو الساعات .

... ولو اجيز احتساب اليوم الأول أو الساعة الأولى لأوقعنا ذلك في مآزق احتساب اليوم الأول بالساعات والساعة الأولى بالدقائق ، إذ لن يكون يوم الاعلان كاملاً لحصول واقعة البداية خلاله . ومن ثم نضطر إلى معرفة ساعة وقوعها مع احتساب اليوم الاخير من ميعاد حصول الاجراء بالساعة أيضاً .

... وغنى عن البيان أن قاعدة اسقاط الوحدة الزمنية الأولى إنما تقتصر وحسب على المواعيد الاجرائية المحددة بالأيام أو بالساعات لا تلك التي قد يحددها القتون بالأشهر أو بالسنين .

● **والقاعدة الثانية :** هي انه إذا كان الميعاد كاملا ، فيجب إتفـاضـاه كاملا قبل اتخاذ الإجراء ، بمعنى انه يجب أن تنتهي الفترة الزمنية بانتهاء اليوم الأخير أو الساعة الأخيرة منها .

وفيما يتعلق بالفترة المقدرة بالشهور فانها تنتهي بانتهاء اليوم الذي يجعل تاريخا مماثلا لتاريخ اليوم السابق لبدية الفترة بصرف النظر عن عدد أيام الشهور التي تتخلل تلك الفترة ... وعلى سبيل المثال فإذا كانت الفترة ثلاثة أشهر من تاريخ الاعلان ، وحصل هذا الاعلان في اليوم الحاش من شهر فبراير ، فان الفترة تبدأ من اليوم الحادي عشر من فبراير وتنتهي بانتهاء اليوم العاشر من مايو من نفس العام ، وذلك دون اعتبار لعدد أيام كل شهر من شهور تلك الفترة ، وبمحتى آخر فان حصل الاجراء يوم (س) من شهر ... فان الفترة تنتهي بانتهاء يوم (س) من شهر ...

... ونفس القاعدة تطبق إذا ما كانت الفترة مقدرة بالمسنيين .

... وإذا ما كانت الفترة مقدرة بالساعات فإن قراءة ساعة تامة على ميناء الساعة تعبر عن نهاية الساعة المقررة بمعنى أن الدقائق واجراء الساعة تضاف إليها لتبدأ القراءة من الساعة التالية لها ، وعلى سبيل المثال فإذا كان الأمر يتعلق بميعاد حضور امام القضاء المستعجل وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٦٦ مرافعات وكان الاعلان قد تم الساعة التاسعة والربع صباحا فان معنى ذلك أن الربع الأول من الساعة العاشرة قد مضى ومن ثم تبدأ مدة الاربعة وعشرون ساعة من الساعة الحادية عشرة وينتهي بانتهاء الساعة العاشرة من صباح اليوم التالي أي الساعة التي تقرأ بالميناء على انها الحادية عشرة دون مرور أية ثانية بعد ذلك .

... ويحدد في هذا الصدد بساعة افتتاح الجلسة وفقا لقرار الجمعية العمومية للمحكمة لا بواقع ساعة افتتاحها بالفعل .

● **والقاعدة الثالثة :** انه إذا كان الميعاد مرتدا فيبدأ الحساب بالرجوع إلى الخلف دون احتساب اليوم المعتبر مجريا للميعاد ... وعلى سبيل المثال فان الفقرة الرابعة من المادة ٦٥ مرافعات تنص على انه يجب على المدعى عليه في غير الدعاوى المستعجلة أو انقضى ميعاد

انحضور فيها - أن يودع قلم الكتنب مستنداته ومذكرة بدفاعه قبل الجلسة المحددة لتنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل ، فإذا كانت الجلسة محددة لها يوم ٥ أكتوبر فهذا اليوم هو الحدث المحدد لبدء الفترة ، ونطبقاً للقاعدة الأولى في عدم احتساب بداية الفترات - وبداية هنا من النهاية - فإن هذا اليوم لا يحتسب ، وبالتالي تكون أيام الفترة هي ٢٠ و٣٠ - أكتوبر - وإذاً يكون آخر موعد لتلايداع هو يوم أول أكتوبر ... هذا ووفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ مرافعات يتم حساب المواعيد بالتقويم الشمسي أي التاريخ الميلادي .

●● المتقرر في حساب المواعيد أنه إذا كان الميعاد مفصراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً تلميحاً فإذا كان الميعاد مما يجب إنقضاؤه قبل الأجراء فلا يجوز حصول الأجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد .

وتتبع تلك القاعدة العامة التي أوردتها المشرع في المادة ١٥ من قانون المرافعات في احتساب جميع المواعيد في سائر فروع القانون كما تتبع أيضاً حساب المدد والأجال على سبيل القياس .

فإذا كان الأجل محددًا بالأيام أو بالشهور فلا يحسب منه يوم حدوث الأمر المعتبر مجرياً للأجل ويبدأ الميعاد من نهاية ذلك اليوم وينتهي بنهاية اليوم المعامل له في الشهر الذي ينتهي فيه الأجل ، وإذا كان أجل الوقف سنة شهور قد بدأ يصدر الحكم بالوقف في يوم ١٩٧٣/١/٢٠ فإنه يبدأ من نهاية ذلك اليوم وينتهي بنهاية اليوم المعامل في الشهر السادس أي بنهاية يوم ١٩٧٣/٧/٢٠ ، ويبدأ ميعاد الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل بيوم ١٩٧٣/٧/٢١ وينتهي بنهاية يوم ١٩٧٣/٧/٢٨ وإذا كان إعلان صحيفة التسجيل للهيئة المطعون ضدها قد تم في ١٩٧٣/٧/٢٩ فإنه يكون قد تم بعد انقضاء ميعاد الثمانية أيام التالية لنهاية أجل الوقف ١١٠

(١) انقضى ١٩٧٨/٦/٢٨ طبقاً لسنة ١٥ في مج ٢٩ ص ١٥٨٨

●● القاعدة العامة في حساب المواعيد طبقاً لنص المادة ١٥ من قانون المرافعات أنه إذا عين القانون لحصول الاجراء ميعداً مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرباً للميعاد ولا ينقض الميعاد إلا بانقضاء اليوم الأخير منه (١).

●● إن تعيين الميعاد المحدد في القانون لحصول الإجراء بالشهور مؤداه وجوب إحسابه من اليوم التالي للتاريخ المعتبر مجرباً له وإنقضائه بانقضاء اليوم المقابل لهذا التاريخ من الشهر الذي ينتهي فيه الميعاد دون إعتداد بعدد أيام الشهر الذي بدأ منه الميعاد . (٢)

خامساً : إمتداد المواعيد الاجرائية بسبب الممافة :

● ميعاد الممافة هو مهلة زمنية تضاف إلى الميعاد الأصلي ، وهي تضاف بقوة القانون لما ارتأه المشرع من أن اتخذ إجراء مافي الخصومة ينقض إنتقال الخصم أو ممثله القانوني أو وكيله في الخصومة أو المحضر من المكان الذي يعتبره القانون مقر له إلى المحكمة التي يتعين اتخاذ الإجراء أمامها .

● والعبارة في إضافة ميعاد الممافة تكون بالنظر إلى الشخص الذي يكون طرفاً في الخصومة فعلاً والذي يتعين عليه اتخاذ الإجراء ، ولذا إذا كان يمثل الخصم في الخصومة ولي مثلاً فإن العبارة في إضافة ميعاد الممافة تكون بموطن هذا الولي لا موطن القاصر ، كذلك إذا كان للخصم موطن مختار يراد اعلانه فيه فالعبارة في حساب الميعاد تكون بهذا الموطن لا الموطن الأصلي .

●● مؤدى نصوص المواد ٢٥٢ ، ٢١٣ ، ١٦ من قانون المرافعات أن ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوماً تبدأ بحسب الأصل من

(١) (نقض ١٩٨٣/٢/٢٩ طعن رقم ١٩٣ لسنة ١٨ قضائية)

(٢) (نقض ١٩٩٨/٢/٩ طعن ٢٧٤٨ لسنة ١٠ قضائية)

تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وللطاعن أن يضيف إلى ذلك الميعاد ميعاد مسافة يبين موطنه الذي يجب عليه الانتقال منه وبين مقر المحكمة التي يودع قلم كتابها صحيفة طعنه - والتي يجب عليه الانتقال إليها ، وذلك في الحدود المبيّنة في المادة ١٦ سالفه الذكر والحيرة في تحديد الموطن في هذا المقام هي بموطن من له سلطة القيام بالعمد الإجرائي خلال الميعاد ، لما كان ذلك وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الوزير هو الذي يمثل الدولة في الشئون المتعلقة بوزارته وبالتالي تكون وزارة المالية التي يمثلها وزيرها هي صاحبة الصفة في الدعاوى التي ترفع من وعلى المصالح التابعة لها ومن بينها مصلحة الضرائب دون إعتداد بمقر الأمورية المختصة بالنزاع ، وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٧/٤/١٩٨٥ وأودعت صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض بتاريخ ١٧/٦/١٩٨٥ أي في اليوم الحادي والستين دون أن يصادف اليوم السابق عليه الأحد ١٦/٦/١٩٨٥ عطلة رسمية وكان موطن وزير المالية الذي يمثل مصلحة الضرائب ديوان عام وزارة المالية بمدينة القاهرة فليس ثمة محل لإضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن . (١)

والحيرة بالمكان الذي نحسب بداية المسافة منه بالبئدة بصفة عامة وليس ببلية بقعة داخلية بها :

●● المقصود بالمكان في ميعاد المسافة هو البئدة بصفة عامة لا أية بقعة داخلية بها ، وبذلك تحسب المسافة من محطة السفر بها إلى محطة الوصول بالبئدة دون احتساب المسافات الداخلية . (٢)

●● الحيرة في احتساب ميعاد المسافة أن يكون وفقاً لما هي عليه عن طريق المسكك الحديدية ومن ثم لا يجوز الإعتداد بالطريق البري . (٣)

● غير أنه إذا كانت البئدة العطلوب إتخاذ الإجراء فيها لا تقع على

(١) (نقض ١٩٩٢/١/٨ طعن ١٨٧٦ لسنة ٥٥ ق.م.ج.س ١٣ ع ١ ص ٨٠٧)

(٢) (نقض ١٩٥٩/٤/٢٣ طعن ٨٤ لسنة ١٥ ق.م.ج.س ١٠ ص ٣٧٣)

(٣) (نقض ١٩٩١/٦/١٣ طعن ٢٩٨٩ لسنة ٥٦ قضائية)

خطوط سلك حديدية فهنا لا مناص من الإعتداد بمسافة الطريق البرى.

قواعد احتساب ميعاد المسافة :

● ١ - تحسب المسافة بين المكان الذى يجب الانتقال منه ، وهو عادة موطن الشخص ، والمكان الذى يجب الانتقال إليه ، وهو عادة مقر المحكمة ، وقد يكون الانتقال عكسيا من مقر المحكمة إلى موطن شخص معين ، وقد يقتضى الحال انتقالين متواليين ، على حسب نوع الاجراء ومقتضى الحال .

٢ - لاتعويض فى المسافة التى تقل عن خمسين كيلو مترا .

٣ - اما إذا بلغت المسافة خمسين كيلو مترا أوزادت على ذلك ، أضيف إلى فترة الميعاد أو المهلة يوم عن كل خمسين كيلو مترا ، أما الزيادة التى لاتتجاوز ثلاثين كيلو مترا فتهمل ، واتى تزايد عن الثلاثين يحتسب لها يوم كما لو كانت خمسين .

٤ - لا يزيد التعويض ، وهو ما سماه القانون (ميعاد المسافة) عن أربعة أيام إلا فى حالتين :

أ) بالنسبة لمناطق الحدود .

ب) بالنسبة لما وراء الحدود (الخارج) .

وقد حدد المشرع الزيادة التعويضية فى هاتين الحالتين جزافا كما يلى :

أ) لمن يقع موطنه فى مناطق الحدود ، يكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوما .

ب) لمن يكون موطنه فى الخارج ميعاد المسافة ستون يوما .

● ووفقا لما تقتضى به المادة ١٧ من قانون المرافعات فإنه إذا تم اعلان الشخص الذى يقيم فى الخارج حال تواجده داخل الجمهورية فلا يعمل بميعاد المسافة المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة

المذكورة ، وإنما يعمل بالمواعيد الخاصة بالمسافة لمن يقيم داخل الجمهورية إذا كان لذلك مقتضى .

● كذلك فإن ميعاد المعافاة الخاصة بمن يكون موطنه بالخارج يجوز بأمر من قاضي الأمور الوقتية انقاضه تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال ويتعين في هذه الحالة اعلان هذا الأمر الصادر من قاضي الأمور الوقتية مع الورقة المعلنة (الفقرة الثانية من المادة ١٧ مرافعات) .

●● للطاعن أن يضيف إلى الميعاد المحدد للطعن بالنقض ميعاد مسافة بين موطنه وبين المحكمة التي قرر بالطعن في قلم كتابها لما يقتضيه هذا التقرير من حضوره في شخص محاميه إلى هذا القلم (١) .

●● مفاد المادتين ١٦ و١٧ من قانون المرافعات أنه إذا كان الميعاد معيناً في القانون لمباشرة اجراء فيه ، زيد عليه ستون يوماً ميعاد مسافة لمن يكون موطنه في الخارج ، وإذا كان الثابت بالأوراق ان الطائب وقت نشر القرار المطعون فيه بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٧/١/١٩٧٤ كان مقيماً بالولايات المتحدة ، فانه يضاف إلى ميعاد الثلاثين يوماً الذي حدده القانون لرفع الطلب ميعاد مسافة ستون يوماً (٢) .

لايجوز احتساب ميعاد مسافة إلا حيث وعين القانون ميعاداً أصلياً لمباشرة الاجراء فيه :

●● الميعاد الموعود في القانون لاعلان المطعون عليهم بتقرير الطعن بالنقض ليس ميعاداً لحضور الطاعن امام محكمة النقض وإنما هو ميعاد لمباشرة اجراء فيه هو الاعلان فلا يحسب ميعاد المسافة إلا بالنسبة لما يقتضيه الانتقال للقيام بهذا الاعلان - وهذا الانتقال يقوم به المحضر من مقر محكمة النقض إلى موطن المراد اعلانه - اما

(١) (نقض ١١/٢٨/١٩٦٨ قطن رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٦٨) مع س. ١٩ ص ١١٥٧ |

(٢) (نقض ١١/١٠/١٩٧٧ قطن رقم ٧٤٠٩ لسنة ١٩٧٧) مع س. ١٨ ص ١٠١ |

اجراءات سحب تقرير الطعن من قلم كتاب محكمة النقض فان القانون ثم يعين لها ميعاداً يجب حصولها فيه حتى يزداد عليه ميعاد مسافة — إذ لا يكون لمواعيد المسافة محل إلا حيث يعين القانون ميعاداً أصلياً لمباشرة الاجراء فيه — ومن ثم فلا يحدى التحدى بأن فرار الاحالة إلى الدائرة المدنية يعتبر تنبيها للطاعن وتكليفاً بالحضور إلى مقر محكمة النقض للقيام بالاعلان وان اجراءات سحب التقرير من قلم كتابها تقتضى قدومه من محل اقامته بالاسكننرية إلى القاهرة مما يبرر اعطاءه ميعاداً محسوباً بين هاتين المدينتين (١).

المقصود بالاجراء الذى يبرر اضافة ميعاد مسافة للميعاد الاصلى للاجراء :

●● تقتضى المادة ١٦ من قانون المرافعات بأنه إذا كان الميعاد معيناً فى القانون للحضور أو لمباشرة اجراء فيه ، زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو متراً بين المكان الذى يجب الانتقال منه والمكان الذى يجب الانتقال إليه على أن لا يتجاوز ميعاد المسافة بأية حال أربعة أيام ، ولما كان الانتقال الذى تعنيه المادة ١٦ والذى تنصرف إليه مواعيد المسافة المقررة بها بالنسبة لمن يقع موطنهم داخل البلاد كما تنصرف إليه مواعيد المسافة المقررة بالمادة ١٧ بالنسبة لمن يكون موطنهم خارج البلاد هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — انتقال من يستلزم الاجراء ضرورة انتقالهم وهم الخصوم أو من ينوب عنهم عملاً بالمادة ١٣٤ من قانون المرافعات ، فإنه وإن كان هذا الميعاد وهو ميعاد اجرائى مما يضاف إليه اصلاً ميعاد المسافة وفقاً لما تنص عليه المادتان ١٦ و ١٧ مرافعات إلا أنه لما كُن الاجراء الذى يطلب الطاعن من اجله اضافة ميعاد للمسافة فى ادعوى اتحالية هو اعلان صحيفة تعجيل الدعوى للمطعون ضدها ، وكان الانتقال — الذى يقتضيه القيام بهذا الاجراء هو انتقال المحضر من مقر المحكمة التى قدمت صحيفة التعجيل إليها إلى محل من يراد اعلانه بها فإن ميعاد المسافة الذى يزداد على ميعاد اعلان صحيفة التعجيل يحتسب على أساس المسافة بين هذين المحليين ، وإذا كانت المحكمة التى قدمت لها

(١) (نقض ١٩١١/٢/٢ عن ٥١١ لسنة ٢٥ ق مع س ١٦ ص ١٠١)

صحيفة التعجيل كاتنة بجمهورية مصر العربية وكان محل المطعون ضدها بها فإنه لا يجوز بأي حال أن يجاوز ميعاد المسافة عند اعلائها اربعة أيام عملاً بنص المادة ١٦ مرفعات ، ولا يجدى الطاعن التحدى بأن مقر اقامته بالجمهورية العربية الليبية مما يبرر اعطائه ميعاد مسافة قدره ستون يوماً عملاً بالمادة ١٧ مرفعات ليتسنى له خلاله الحضور من ليبيا واعلان خصمه بصحيفة التعجيل ، ذلك ان موذى نص المادة ١٣٤ مرفعات أن يقوم صاحب الدعوى بتعجيل دعواه قبل فوات سنة على آخر اجراء صحيح تم فيها وذلك بتقديمه صحيفة التعجيل نطق المحضرين خلال السنة ليُقوم باعلائها وإلا كانت دعواه عرضة لأن يحكم بمسقوطها ، ولا يحتسب ميعاد مسافة للقيام بهذا الاجراء وهو الاعلان إلا في نطاق ما يقتضيه تماماً بانتقال المحضر من مقر المحكمة التي قدمت إليها صحيفة التعجيل إلى مقر الخصم المراد باعلانه (١٠).

●● ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوماً تبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه حسبما تقتضى به العادتان ٢٥٣ و ٢١٣ من قانون المرافعات ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة ان للطاعن أن يضيف إلى ذلك ان ميعاد ميعاد مسافة بين موطنه - الذي يجب عليه الانتقال منه وبين مقر المحكمة التي يودع قلم كتابها صحيفة طعنه - والتي يجب عليه الانتقال إليها ، وذلك في الحدود العينية في المادة ١٦ من ذلك القانون والعبارة في تحديد الموطن في هذا المقام هي بالموطن الذي يتخذه الطاعن لنفسه في مراحل التقاضي السابقة على الطعن ولو كان له موطن اخر في مقر المحكمة المودع بها الطعن ولما كان الثابت من أوراق الطعن أن الطاعنين الأولى والثانية قد اتخذتا من مدينة طنطا موطناً لهما حتى مراحل التقاضي وكان هذا الموطن يبعد عن مقر محكمة النقض بمدينة القاهرة بأكثر من ثمانين كيلو متراً فإنه يحسب إلى ميعاد الطعن بالنقض يوماً على ما تقتضى به المادة ١٦ من قانون المرافعات ، ولما كانت صحيفة الطعن قد تم ايداعها قلم كتاب هذه المحكمة في اليوم الثاني والسعين من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه

فان طعنهما يكون قد تم في الميعاد المقرر قانونا (١).

●● وحيث ان هذا الذفع صحيح ، ذلك أن مفاد نص المادة ١٦ من قانون المرافعات انه إذا كان معيّنًا في القانون ميعاد للحضور أو لمباشرة اجراء ما فاته يضاف إلى الميعاد الأصلي ميعاد مسافة بين المكان الذي يجب انتقال الشخص - أو ممثله - منه والمكان الذي يجب عليه الحضور فيه أو القيام فيه بعمل اجرائي ما خلا هذا الميعاد ، ويجب لاضافة ميعاد مسافة لمن يكون موطنه في مصر ان تكون المسافة المسالفة ذكرها خمسون كيلو مترا على الأقل بحيث يضاف يوم واحد عنها كما يزداد يوم على ما يزيد عن الكسور على الثلاثين كيلو مترا على ألا يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام ، أما من يكون موطنه في مناطق الحدود فان ميعاد المسافة بالنسبة له خمسة عشر يوما بصرف النظر عن بعد هذا الموطن بالكيلو مترات ، وإذ خلت نصوص قانون المرافعات من بيان المقصود بمناطق الحدود في نطاق تطبيقه فانه يتعين الاستهداء بقواعد القانون الدولي والحكمة التي تغياها المشرع من اضافة ميعاد المسافة وتفاوت مدته ، وعلى هدى ذلك تكون مناطق الحدود هي المناطق الثانية التي تقع بالقرب من الحدود المسامية بين جمهورية مصر العربية والدول المجاورة لها وتربطها بالمدن الرئيسية بالجمهورية وسائل مواصلات منتظمة وذلك بصرف النظر عن مدى بعدها بالكيلو مترات ، ولما كان ذلك ، وكانت مرسى مطروح التي يقيم بها الطاعن - هي عاصمة محافظة مطروح وتربطها بباقي المدن الرئيسية مواصلات منتظمة فانها لا تعتبر من مناطق الحدود فلا يحق للطاعن سوى الاستئذنة من ميعاد المسافة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١٦ من قانون المرافعات ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٧٦/٥/٩ وكان ميعاد الطعن بالنقض ومدته ستون يوما - قد بدأ في السريان اعتبارا من اليوم التالي لصدور الحكم وكان ميعاد المسافة بين موطن الطاعن بمدينة مرسى مطروح إلى مقر محكمة استئناف اسكندرية - التي أودع صحيفة الطعن في قلم كتابها - هو اربعة أيام طبقا لنص المادة ١٦/١ من قانون

المرافعات فإن الطاعن إذ أودع صحيفة الطعن في قلم كتاب المحكمة المشار إليها بتاريخ ١٧/٧/١٩٧٦ فإنه يكون قد أقام طعنه بعد انقضاء مهلة الطعن بالنقض مضافاً إليه مهلة المسافة المقررة قانوناً ومن ثم يكون حقه في الطعن قد سقط ويتعين لذلك قبول للنقض والحكم بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد القانوني. (١).

●● وحيث أن الطاعن ينحى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه فاته أن يضيف مهلة مسافة إلى الميعاد الأصلي عملاً لحكم المادة ١٦ من قانون المرافعات ذلك أن للثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن يقيم بالاسكندرية وهي تبعد عن مدينة طنطا التي يتعين اتخاذ إجراءات الاستئناف فيها مسافة ١٢٢ كيلو متراً ، ومن ثم فإنه يتعين إضافة يومين إلى مهلة الاستئناف الأصلي ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يحسب مهلة المسافة المشار إليه فاته يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا التعليل سديد ، ذلك أنه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن يقيم بالاسكندرية حيث تم إعلانه بأمر التقدير وكان إستئناف الأمر المذكور يقتضى انتقاله أو من ينوب عنه من محل إقامته بالاسكندرية إلى مقر محكمة استئناف طنطا لاتخاذ إجراءات الاستئناف والمسافة بينهما تبلغ ١٢٢ كيلو متراً فإن من حقه أن يستفيد من مهلة المسافة الذي نصت عليه المادة ١٦ من قانون المرافعات في فقرتها الأولى وإضافة يومين إلى مهلة الاستئناف الأصلي ، وكان يتعين على محكمة الاستئناف مراعاة إضافة هذا الميعاد من تلقاء نفسها بحيث يلحزم بالميعاد الأصلي فيكون هو والأصل وحدة متواصلة الأيام ، ولما كان مهلة استئناف أمر تقدير التعاقب موضوع التذاعي وقدره عشرة أيام قد بدأ في العشرين اعتباراً من تاريخ إعلانه للطاعن في ٢٦/٧/١٩٧٨ بالتطبيق لنص المادة ١١٣ من قانون المحاماة فإنه بإضافة مهلة المسافة المتقدم ذكره فإن مهلة الطعن بالاستئناف في قرار التقدير تكون غايته يوم ٨/٧/١٩٧٨م وإذا

كان المطعون ضده قد أعلن بصحيفة الاستئناف بتاريخ ١٩٧٨/٧/٨ فإن الاستئناف يكون قد أقيم في الميعاد القانوني ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن في الاستئناف فلأنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والاحالة (١).

●● لما كان الطاعن يقيم بمدينة المنصورة وطعن بطريق النقض في الحكم بصحيفة أودعها قلم كتاب هذه المحكمة ، وكان الثابت من دليل مصلحة السكة الحديد المتقدم من الطاعن أن المسافة بين مدينتي المنصورة والقاهرة هي ١٤٠ كيلو مترا ، فإنه يتعين تطبيقا لنص المادة ١٦ من قانون المرافعات أن يضاف إلى ميعاد الطعن ميعاد مسافة قدره ثلاثة أيام وإذ صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٦٩/١١/٩ وأودعت صحيفة الطعن يوم ١٩٧٠/١/١١ فإن الطعن يكون مقدما في الميعاد (٢).

المواعيد المحددة في القانون للطعن في الأحكام من النظام العام ، وإضافة ميعاد المسافة إلى الميعاد الأصلي للطعن مفاده أن يتكون من مجموعهما ميعاد واحد يتعلق بالنظام العام :

●● وحيث أن مما يتعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون إذ أقام قضاءه بسقوط الحق في الاستئناف على سند من نص المادة ١/٢٢٧ من قانون المرافعات وقائه أنه رفع بعد الميعاد ودون أن يحتسب ميعاد مسافة طبقا للمادة ١٦ من ذات القانون إذ أن المسافة بين موطنه بقرية شعرا بخوم مركز قويسنا وبين مقر مأمورية شبين الكوم بمدينة شبين الكوم - المحكمة التي رفع الاستئناف أمامها - تزيد على خمسين كيلومترا ، فكان يجب إضافة يوم واحد ميعاد مسافة يضاف على الميعاد الأصلي وبذلك يمتد ميعاد الاستئناف إلى يوم ١٩٩٠/٢/٥ وهو تاريخ إيداع صحيفة الاستئناف قلم كتاب المحكمة فيكون الاستئناف قد رفع في الميعاد ، وبذلك لم يلتزم الحكم المطعون فيه

(١) (نقض ١٩٨٠/٦/١١ طعن ١٩٤٤ لسنة ١٩ في مج ٣١ ص ١٧٧٧)

(٢) (نقض ١٩٧٥/٢/٤ طعن ٢٧ لسنة ١٠ مج ٣٠ ص ١٣٧٢)

هذا النظر وقضى بسقوط الحق فيه فإنه يكون معيياً بما يستوجب نقضه
وحيث أن النعي في محله ، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة -
أن مفاد نص المادة ١٦ من قانون المرافعات وجوب إضافة ميعاد
معدلة - على الأساس العيين بها - إلى التعميد المعين في القانون
للحضور أو لمباشرة إجراء فيه ، ومن ثم يتعين أن يضاف إلى ميعاد
الإستئناف ميعاد لتعسافة بين موطن المستأنف ومقر محكمة الإستئناف
وإذ كان من شأن إضافة ميعاد المسافة إلى التعميد الأصلي للإستئناف
أن يتكون من مجموعهما ميعاد واحد هو ميعاد الطعن في الحكم
بطريق الإستئناف ، وكانت المواعيد المحددة في القانون للطعن في
الأحكام من النظام العام ، وكان الثابت من الأوراق ومدونات الحكم
المطعون فيه أن موطن الطاعن يقع بقرية شرا بخوم مركز قويسنا ،
وكانت محكمة الإستئناف قد قضت من تلقاء نفسها بسقوط الحق في
الإستئناف تنسيباً على أنه رفع بتاريخ ١٩٩٠/٢/٥ بعد إنقضاء أربعين
يوماً من تاريخ صدور الحكم المستأنف في ١٩٨٩/١٢/٢٦ ودون أن
تعرض في حكمها لبحث ما إذا كانت المسافة بين موطن الطاعن ومقر
مأمورية إستئناف شيبين الكوم توجب إضافة ميعاد مسافة باعتبارها جزءاً
من ميعاد الإستئناف ، فإن إغفال بحث هذه المسألة يكون قصوراً في
الحكم من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على
الوجه الصحيح بما يوجب نقضه . (١)

سادساً : امتداد المواعيد الاجرائية بسبب العطلات الرسمية :

● وفقاً لنص المادة ١٨ من قانون المرافعات فإنه إذا صادف آخر
التعميد عطلة رسمية فإن التعميد يمتد إلى أول يوم عمل بعدها .
والمقصود بالمعطلة الرسمية هي الاجازات الرسمية سواء تلك
المحددة سلفاً بموجب قرار أو تلك الاجازات الرسمية المفجئة التي
تعطل فيها المصالح الحكومية ويتدخل فيها أيضاً العطلات الاجبورية
التي تنشأ عن قيام اضطرابات ويفرض فيها حظر التجول في مواعيد
العمل الرسمية .

(١) | نفس ١٩٩٨/٥/٣١ طعن ٢٥١٥ لسنة ١٢ قضائية |

● والقاعدة العامة بشأن ذلك أن الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل إذا صادف آخره عطلة من هذا النوع أيًا كان مقدار أيام هذه العطلة ، ومؤدى ذلك أن شرط امتداد الميعاد إلى أول يوم عمل بعد العطلة هو أن تصادف العطلة آخر يوم في الاجراء .

● وبالنسبة للمواعيد المرندة وهي المواعيد التي يتعين اتخاذ الاجراء قبلها فلا يمتد الميعاد بسبب العطلة الرسمية لأن ذلك يؤدى إلى نغصه لا إلى زيادة الميعاد ، فإذا كان الميعاد المحدد لاتخاذ الاجراء بالنسبة لهذه المواعيد هو يوم ٥ مثلا ، وكان هذا اليوم يصادف عطلة رسمية فيجب اتخاذ الاجراء يوم ٤ لا يوم (٦) انذى يعتبر أول أيام العمل - (١)

... غير اننا نرى أن هذا المذهب قد يستقيم بالنسبة للعطلات الرسمية المعروفة سلفا ، اما تلك العطلات الرسمية المفاجئة ، أو العطلات الاجبزية التي تنشأ بسبب اعمال الشعب ويترتب عليها حظر التجول اثناء فترات انعمل الرسمية فانه يتعين أن تتاح للخصم فرصة القيام بالاجراء فى أول يوم عمل رسمى قال لهذه العطلة الرسمية الفجائية .

●● تنص الفقرة الثانية من المادة ١٦ من قانون المرافعات على أنه " وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المدعى إليه فى موطنه الاصلى أو المختار كتابا مسجلا يخيره فيه أن تصورة سلمت إلى جهة الإدارة " وهذا الميعاد يمتد إذا صادف اليوم عطلة رسمية إلى أول يوم عمل بعدها طبقا لنص المادة ١٨ من القانون المذكور . وإذا كان يوما ٧ ، ١٩٧١/٥/٨ عطلة رسمية ، فبن ميعاد الإخطار يمتد إلى اليوم الذى يليها وهو يوم ١٩٧١/٥/٩ الذى حصل الإخطار فيه ويكون الإعلان قد تم صحيحا فى الميعاد المحدد فى القانون - (٢)

(١) أصول المرافعات للدكتور نجيب عمر ص ٧٨٨

(٢) (نص ١٩٧٩/١١/٢٧ ملحق ٥٠٤ لسنة ١٢ ق م ج ص ٣٠ ع ٢ ص ١٨)

●● المقرر وفقاً للمادة ١٨ من قانون المرافعات انه - إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها - بما مفاده انه إذا وقعت العطلة - مهما استطلت خلال الميعاد ولم يكن اليوم الأخير فيه يوم عطلة فان الميعاد لا يعتد - اما إذا وقعت الايام الاخيرة من الميعاد في ايام عطلة فلا يعتد الميعاد إلا ليوم واحد هو اليوم التالي للعطلة. (١)

سابعاً : انقاص المواعيد :

● أجاز القانون انقاص مواعيد الحضور بطلب يقدم على عريضة ، وإذا ما صدر الأمر فيتعين اعلان هذا الأمر إلى الخصم مع اعلان صحيفة الدعوى (مادة ٦٦ مرافعات) .
وقد سبق لنا أن تناولنا ذلك فيما ورد بشأن الصيغة رقم (١٧) من هذا المجلد .

● ووفقاً لنص الفقرة الثانية من العادة ١٧ مرافعات يجوز بأمر من قاضي الأمور الوقفية انقاص ميعاد المسافة لمن يكون موطنه في الخارج وذلك تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال ويعلن هذا الأمر مع الورقة المعلنة .
وقد سبق وان تناولنا ذلك بمعرض الحديث عن مواعيد المسافة .

ثامناً : فترات زمنية محددة وردت بقانون المرافعات :

١ - ٢٤ ساعة

بشأن

- | | |
|-----|---|
| ١١ | إخطار المعلن إليه بكتاب مسجل بتسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة . |
| ٦٦ | ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة . |
| ١٧٩ | توقيع رئيس الجلسة وكاتبها على صورة الحكم الأصلية - بعد ايداع المسودة في القضايا المستعجلة . |

(١) (نقض ١٩٨٤/٣/٢٧ طعن ١٩٩١ لسنة ٥٠ في مج ٥ ص ٣٥ ع ١ من ٨٩٢)
(و (نقض ١٩٩٥/١٢/١٠ طعن ١٩٩٩ لسنة ٦٠ قضائية)

٣٦٦ تسليم صورة محضر الحجز إلى جهة الإدارة وإخطار الحارس بذلك في حالة إمتاعه .

٢ - يوم واحد

- ١٦ ميعاد مسافة لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو مترا .
- ٢٨١ لا يتم التنفيذ إلا بعد مضي يوم على الأقل من إعلان السند التنفيذي .
- ٣٦٩ حالة ما إذا أراد الحارس إعفاء من الحراسة فيتعين عليه رفع طلب الإعفاء بتكليف الحاجز والمحجوز عليه للحضور أمام قاضي التنفيذ بميعاد يوم واحد .
- ٣٨٣ إعادة اللصق والنشر قبل البيع بيوم واحد على الأقل إذا لم يحصل البيع في اليوم المعين في محضر الحجز .

٣ - يومان

٤٤٩ وجوب إعلان الحكم ببيع قبل اليوم المحدد للتسليم بيومين على الأقل .

٤ - ثلاثة أيام

- ١٥١ إذا كان طلب الرد في حق قاضٍ منتدب فيتعين تقديم الطلب خلال ثلاثة أيام من نوبته .
- ٢٩١ ميعاد الحضور أمام محكمة الاستئناف في حالة التظلم من وصف النفاذ .
- ٤١٨ إنذار المعلن إليه بالإطلاع على قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة لتنظر الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل .
- ٤٢٢ يتعين الاعتراض على قائمة شروط البيع بالتقرير في قلم الكتاب قبل الجلسة المحددة بثلاثة أيام على الأقل .
- ٤٣٢ أوجه البطلان في الإعلان يتعين أن يتم بتقرير في قلم الكتاب قبل انجاسة الجلسة للبيع بثلاثة أيام على الأقل .
- ٤٤٧ يقوم قلم الكتاب نيابة عن نوى الشأن بطلب تسجيل الحكم ببيع خلال الثلاثة أيام التالية لصدوره .

- ٤٥٥ إذا لم يفصل في دعوى الغير المقامة بطلب إجراءات التنفيذ على العقار مع طلب إستحقاقه قبل حلول اليوم المعين للبيع فترافع الدعوى أن يطلب من القاضى وقف البيع بشرط أن يتم ذلك قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل .
- ٤٤١ فى المعرض والإيداع - إذا لم يكن المدين قد رجع فى عرضه ، يجوز للدائن أن يقبل عرضا سبق له رفضه متى أثبت للمودع لديه أنه أخير المدين على يد محضر بعزمه على التمليم قبل حصوله بثلاثة أيام على الأقل .

٥ - أربعة أيام

- ١٦ ميعاد المسافة لا يجوز أن يتجاوز أربعة أيام لمن يقيم داخل مصر بإستثناء من يقع موطنه فى منطلق الحدود .
- ١٥٦ على القاضى المظنوب ربه أن يجيب كتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال أربعة أيام من تاريخ إطلاعها عليها .

٦ - خمسة أيام

- ٢٠٢ ميعاد التكليف بالوفاء فى حالة طلب إستصدار أمر أداء .
- ٤٥١ ميعاد إستئناف حكم إيقاع بيع العقار من تاريخ المنطق به ويشترط أن يكون الإستئناف لعيب فى إجراءات المزايمة أو فى شكل الحكم أو لمصدره بعد رفض وقف الإجراءات فى حالة يكون وقفها واجبا قانونا .

٧ - سبعة أيام

- ٩٣ ميعاد إعداد النيابة العامة لأقوالها فى الحالات التى يتعين إبخالها فى الدعوى - ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذى يرسل فيه لها ملف الدعوى .
- ٤٨٢ فى التنفيذ العسارى - يقوم قاضى التنفيذ خلال سبعة أيام من تاريخ إخبار قلم كتاب محكمة التنفيذ بصدور الحكم الإستئنافى أو من تاريخ إخضاء ميعاد الإستئناف - بإيداع القائمة النهائية على أساس القائمة المؤقتة .

٨ - ثمانية أيام

- ٢٦ ميعاد الحضور أمام المحاكم الجزئية .
- ١١٩ يجب على المحكمة أن توجّل الدعوى لإدخال ضامن إذا كان الخصم قد كلفه بالحضور خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالدعوى أو قيام السبب الموجب للضمان أو إذا كانت الثمانية أيام المذكورة لم تنقُض قبل الجلسة المحددة لتنظر الدعوى .
- ١٢٨ إذا لم تُعجل الدعوى الموقوفة في ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعى تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه .
- ١٩٠ ميعاد التظلم من الأمر الصادر بتقدير مصروفات الدعوى يبدأ من تاريخ إعلان الأمر .
- ٢١٠ الميعاد الذي يتحسّن على الدائن - خلاله - بعد توقيعه الحجز التحفظي وإعلانه أن يتقدم بطلب إستصدار أمر الأداء وصحة إجراءات الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .
- ٢٨٤ لا يجوز التنفيذ قبل ورثة المدين - إذا توفى أو فقد أهليته أو زالت صحة من يباشّر الإجراءات نيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل إتمامه - إلا بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذي .
- ٢٨٥ لا يجوز للغير أن يؤدي المطلوب بموجب السند التنفيذي ولا أن يجبر على أدائه إلا بعد إعلان المدين بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل .
- ٣٢٠ يجب أن يعلن الحاجز بمحضر الحجز والأمر الصادر به إلى المحجوز عليه إذا لم يكن قد أعلن به من قبل وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه وإلا اعتبر كأن لم يكن .
- ... وإذا كان الحجز التحفظي قد صدر بأمر من قاضي التنفيذ ، فيجب على الحاجز خلال ثمانية أيام من تاريخ توقيعه أن يرفع دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز أمام المحكمة المختصة وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

- ٣٣٢ يجب إعلان الحجز للمحجوز عليه من قبل الحاجز خلال ثمانية أيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .
- ٣٣٣ إذا كان حجز ما للمدين لدى الغير قد صدر الأمر به من قاضي التنفيذ فيجب على الحاجز أن يرفع الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز أمام المحكمة المختصة وذلك خلال الثمانية أيام المتعار إليها في المادة ٣٣٢ وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .
- ٣٧٩ لا يجوز إجراء البيع إلا بعد مضي ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تسليم صور محضر الحجز للمدين أو إعلانه به .
- ٤٢١ يقوم قلم الكتاب - في التنفيذ العقاري - بإعلان عن ايداع قنطرة شروط البيع خلال ثمانية الأيام التالية لأخر أخبار ايداع القنطرة.

... ويودع محضر التعليق ونسخه من الصحيفة التي تم النشر بها ملف التنفيذ في ثمانية الأيام التالية للإعلان عن الإيداع .

- ٤٥٣ إذا تم شطب تسجيل تقيده الدائن العباثر للإجراءات قبيعين على مكتب الشهر عند التأشير بهذا الشطب أن يؤشر به على هامش تسجيل كل تقيده آخر يتناول ذات العقار وأن يخبر به الدائنين الذين سجلوا تلك التسيهات خلال الثمانية أيام التالية للتأشير .

٩ - عشرة أيام

- ٢٠٩ ميعاد النظم من امر الأداء ويبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الأمر .
- ٤٨٠ في التنفيذ العقاري - ميعاد استئناف الحكم في المناقضة بشرط أن يكون المبلغ المتنازع فيه يزيد على ألفي جنيه - هو عشرة أيام .

١٠ - خمسة عشر يوماً

- ١٦ ميعاد المسافة بالنسبة لمن يكون موطنه في مناطق الحدود خمسة عشر يوماً .
- ٦٦ ميعاد الحضور أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف .

- ٢٤٧ ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة .
- ٢٥٨ إذا بدأ للمدعى عليه في الطعن أن يقدم دفاعا فعليه أن يودع قلم كتاب محكمة النقض في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن منكرة بدفاعه مشفوعة بمسند توكيل المحامي الموكل عنه وبالمستندات التي يرى تقديمها .
- ... فإن فعل ذلك كان لرافع الطعن أيضا في ميعاد خمسة عشر يوما من إنتضاء الميعاد المذكور أن يودع قلم الكتاب مذكرة مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها موزدة للرد .
- ... فإن فعل ذلك كان لرافع الطعن أيضا في ميعاد خمسة عشر يوما من إنتضاء الميعاد المذكور أن يودع قلم الكتاب مذكرة مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها موزدة للرد .
- ... وفي حالة تحدد المدعى عليهم يكون لكل منهم عند الإنتضاء أن يودع في ميعاد خمسة عشر يوما الأخيرة مذكرة بالرد على المذكرة المقدمة من المدعى عليهم الآخرين ، مشفوعة بمسند توكيل المحامي الموكل عنه .
- ... فإذا إستعمل الطاعن حقه في الرد كان للمدعى عليهم أن يودعوا في ميعاد خمسة عشر يوما أخرى مذكرة بملاحظاتهم على هذا الرد .
- ٣٢٨ ميعاد قيام المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة .
- ٣٤٤ يجب على المحجوز لديه بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تقريره بما في الذمة أن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذي أقر به أو ما يفى منه بحق الحاجز بشرط توافر الشروط التي تضمنها نص المادة ٣٤٤ من أفعال .
- ٤١٢ في التنفيذ العقاري - يجب أن يسجل الإنذار وأن يؤشر بتسجيله على هامش تسجيل التتبيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل التتبيه وإلا سقط تسجيل التتبيه .

١١ - ثلاثون يوما

- ٦٨ على قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه مع مراعاة مواعيد الحضور - غير أن مخالفة ذلك لا يترتب عليه البطلان

- ٢١٠ يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .
- ٤١٩ في التنفيذ العقارى - تحدد في محضر ايداع قائمة شروط البيع جلسة لنظر الاعتراضات على القائمة بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء الأخبار بإيداع القائمة بحيث لا تقل المدة بين هذه الجلسة وجلسة البيع عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً .
- ٤٢٨ يعلن قلم الكتاب عن البيع قبل اليوم المحدد لإجرائه بعدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ولا تقل عن خمسة عشر يوماً .
- ٤٤١ كل حكم يصدر بتأجيل البيع يجب أن يشمل على تحديد جلسة لإجرائه في تاريخ يقع بعد ثلاثين يوماً وقبل ستين يوماً من يوم الحكم .

١٢ - أربعون يوماً

- ٢٢٧ ميعاد الاستئناف في المواد المدنية والتجارية .
- ٢٤٢ ميعاد التماس إعادة النظر .

١٣ - خمسة وأربعون يوماً

- ٤٥٦ إذا لم يودع من يبشر الإجراءات قائمة شروط البيع خلال الخمسة والأربعين يوماً التالية لتسجيل آخر تنبيه قام هو بإجرائه جاز للدائن اللاحق في التسجيل أن يقوم بإيداع القائمة ويحل محله في متابعة الإجراءات .

١٤ - ستون يوماً

- ١٧ ميعاد المرافعة لمن يكون موطنه في الخارج ستون يوماً .
- ٨٢ إذا بقيت الدعوى مشطوبة لمدة ستون يوماً اعتبرت كأن لم تكن .
- ٢٢٧ ميعاد الاستئناف بالنسبة للنايب العام .
- ٢٥٢ ميعاد الطعن بالنقض .

١٥ - تسعون يوماً

٤١٤ دودع قائمة شروط البيع قلم كتاب محكمة التنفيذ خلال تسعين يوماً من تاريخ تسجيل نزاع الملكية وإلا أُعتبر تسجيل التقييه كان لم يكن .

١٦ - ثلاثة شهور

٧٠ يجوز - بناء على طلب المدعى عليه - إعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب بشرط أن يكون ذلك راجعاً إلى فعل المدعى .

٢١٥ تعتبر المريضة وأمر الأداء الصادر عليها كأن لم تكن إذا لم يتم إعلانها للمدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر .

٣٧٥ يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا تم بيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه ما لم يكن البيع قد أوقف بتفاتي الخصوم وبحكم من المحكمة أو بمقتضى القانون .

... ولتقاضى التنفيذ عند الإقتضاء أن يأمر بمد التمهيد لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

١٧ - ثلاث سنوات

٣٥٠ الحجز الواقع تحت يد إحدى المصالح الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها لا يكون نه أثر إلا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه ، ما لم يعلن الحاجز المحجوز لديه في هذه المدة باستيفاء الحجز فإن لم يحصل هذا الاعلان أو لم يحصل تجديده كل ثلاث سنوات اعتبر الحجز كأن لم يكن مهما كانت الاجراءات أو الإتفاقات أو الأحكام التي تكون قد تمت أو صدرت في شأنه .

... ولا تبدأ هذه الثلاث سنوات المذكورة بالنسبة إلى خزانة المحكمة إلا من تاريخ ايداع المبالغ المحجوز عليها .